

كتاب دوري رقم ٤٥ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥
بشأن ضوابط ممارسة نشاط التخصيم

نائب رئيس الهيئة

في إطار تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم،
وقرار مجلس إدارة الهيئة القرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الضوابط التنفيذية للممارسة نشاط
التخصيم،

والكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد الجهات الإضافية لتغطية مخاطر ائتمان التمويلات
الممنوحة من شركات التأجير التمويلي والتخصيم،

وفي إطار تفعيل أحكام القانون المشار إليه، وكذلك القرارات الصادرة في هذا الشأن تكون ممارسة نشاط
التخصيم وفقاً للأحكام الآتية:

١. يلتزم البائع بإخطار المدين بانتقال الحقوق المخصصة إلى شركة التخصيم في حالة شراء الحقوق
بدون حق الرجوع على البائع، وفي حالة عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالإخطار يكون للمخصم الرجوع
عليه بقيمة حقوقه التي لم يسدها المدين، ويجوز الاتفاق على ان يقوم المخصم بالاطار.
٢. للمخصم أن يقوم بتمويل البائع بضمان حقوقه المالية لدى مدينه مع حق المخصم في الرجوع على
البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد، ويجوز للبائع إخطار المدين بانتقال تلك الحقوق إلى
المخصم.
٣. في حالة شراء حقوق مالية ثابتة بمقتضى أوراق تجارية (الشيك، السند الأذني، الكمبيالة)، فيتم انتقال
تلك الحقوق إلى المخصم طبقاً لأحكام تداول الأوراق التجارية في قانون التجارة.

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦